الفصل الثاني: موانع المسؤولية الجنائية

تُعدّ موانع المسؤولية الجنائية أو كما يسميها بعض شُرّاح القانون «عوارض المسؤولية الجنائية» – أسبابا تؤدّي إلى رفع الأهلية الجنائية عن الشخص إما كليا أو جزئيًا، فتُفضي إلى انعدام المسؤولية **أو** تخفيفها وهي منصوص عليها في المواد 47 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري، باعتبارها موانع شخصية لا تُزيل من صفة الجريمة ما ارتُكِب، بل تنجم عنها تخلف العقاب مع إبقاء المسؤولية المدنية والتعويضات، وإمكانية توقيع التدابير الاحترازية، وبما أن دعائم المسؤولية الجنائية هي الإدراك والإرادة، فإن الموانع المرتبطة بها إما متعلقة بالإدراك أي بالوعي، أو بالإرادة وسوف نتناول كل منهما في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإدراك

تتمثل موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالإدراك في التشريع الجزائري في الجنون وصغر السن.

المطلب الأول: الجنون

تناول المشرع الجنون كمانع للمسؤولية في نصّ المادة 47 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."

سنُدرِج في هذا المطلب: مفهوم الجنون في الفرع الأول، شروط الإعفاء من المسؤولية نتيجة الجنون في الفرع الثاني، وأثر الجنون على المسؤولية الجنائية في الفرع الثالث

الفرع الأوّل: مفهوم الجنون

أولاً: تعريف الجنون

لم يدرج المشرّع الجزائري تعريفًا مفصَّلاً للجنون، تاركًا ذلك للفقه، وهذا الأخير يرى بأنه اضطراب يصيب القوى العقلية يُفقد الشخص القدرة على الإدراك والتمييز، أو بأنه مرض عقلي يصيب القوى الإدراكية فيحدث اضطرابًا في التفكير والذاكرة والتقدير.

ويُفرّق بين درجات الجنون:

- الجنون المطلق: فقدان تام للإدراك والسيطرة، فيُعفى الفاعل كليًا من المسؤولية.
- الجنون المؤقت: اضطراب عابِر في القوى العقلية، يعفي من المسؤولية إن ثبت تزامنه مع ارتكاب الفعل.
- الجنون الجزئي: حدّ من الوعي أو التمييز دون أن يعدمه كليًا، فيُسأل الجاني مسؤولية مخفّفة.

من الناحية الطبيّة: ينصرف المفهوم إلى إصابة المخّ بمرض يؤدي إلى اضطراب في القوى العقلية أو بعضها، والقاسم المشترك بين هذه التعاريف هو أثر المرض على الإدراك؛ أي فقدان القدرة على فهم طبيعة الأفعال وإدراك نتائجها.

ولهذا يعتبر المشرّع أنّ استخدام عبارة الخلل العقلي في المادة 21 من قانون العقوبات ـ والتي تساوي بينه وبين الجنون ـ صحيحًا، لأن الغرض ليس تسمية المرض بل الأثر القانوني له (فقدان الإدراك والاختيار)

ثـــانيا: صـــور الاضـــطرابات العقلـــية والنفســـية الأخـــرى

تُعدّ الاضطرابات العقليّة والنفسيّة من أبرز مظاهر فقدان الإدراك، وتشمل كلّ الحالات التي تجعل الشخص عاجزًا عن فهم طبيعة أفعاله أو السيطرة عليها، الفقه الجزائري يشير إلى عدّة صور مثل:

1. التخلف العقلي: حالة مرضية مزمنة تصيب الشخص منذ الولادة، وتتمثل في توقف النمو العقلي أو ضعفه الشديد؛ تُصنّف إلى «عته» (تخلف عقلي شديد) يمنع المصاب من الفهم أو التمييز، و«بلادة عقلية» وهي ضعف في الذكاء يجعل الشخص بليدًا لا يتعلّم بسهولة، لكن قد يدرك جزئيًا تصرفاته، فتكون مسؤوليته ناقصة لا منعدمة.
2. الاضطرابات الذهانية: اضطرابات نفسيّة تصيب التفكير والشخصيّة وتؤثر بعمق في الإدراك، ومن صورها:

- الفصام (الشيزوفرينيا): اضطراب ذهني يصيب غالبًا الشباب، يؤدي إلى تدهور في التفكير والشعور والعلاقات الاجتماعية، ويجعل المصاب يعيش ضمن عالمٍ وهمي.
- الاكتئاب والهوَس: حالات وجدانيّة تجعل المريض يعيش نوبات من الحزن العميق أو النشاط المفرط، وقد تدفعه إلى سلوك عدواني أو انتحاري.
- بارانويا: اعتقاد المريض بأفكار وهمية تجعله يظن أنه مضطهد أو عظيم الشأن، وقد تدفعه إلى ارتكاب أفعال خطيرة بدافع وهمي.

3. الاضطرابات العصابية: هي اضطرابات وظيفيّة تمس الجانب النفسي دون المساس الكامل بالعقل، أبرزها:
   - الصرع: نوبات يفقد فيها المريض السيطرة على وعيه وأفعاله، ولا يُعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه كان في النوبة وقت ارتكاب الجريمة.
   - اليقظة النومية (somnambulisme): من يفعل شيئًا أثناء نومه لا يُسأل عنه جزائيًا لانعدام الوعي والإدراك أثناء النوم.
4. اختلال التوازن النفسي (الشخصية السايكوباتية): الشخصية السيكوباتية حالة انحراف نفسي وسلوكي، يتميّز صاحبها بالعدوانية، واللامبالاة، وانعدام الوازع الأخلاقي. ورغم اضطرابها في السلوك، إلا أنها لا تُعدّ جنونًا بمعنى قانوني، لأن المصاب بها يدرك أفعاله ويميزها، لكنه يفتقد الضمير الأخلاقي، ولذلك لا يُعفى من المسؤولية.

إذن ليس كلّ اضطراب عقلي أو نفسي ينفي المسؤولية الجنائية، بل يجب أن يُفضي إلى فقدان أو حدّ كبير من الإدراك أو التمييز بحيث يُصبح الشخص غير مؤهل للمساءلة الجنائية.

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب الجنون

نصّ المشرّع في المادة 47 على **أن** يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة أي معاصِرًا لها وإلا لا يُعفى الشخص من المسؤولية.
وبناءً عليه، يجب توافر ما يلي من شروط رئيسية:

- أن يكون الاضطراب العقلي أو الجنون قائمًا وقت ارتكاب الجريمة، أي أن يكون الفاعل «مجنونًا» في اللحظة التي ارتكب فيها الفعل ولا قبلها فقط أو بعده فقط.
- أن يكون هذا الاضطراب قد جعل الفاعل عاجزًا عن إدراك طبيعة فعله أو تمييزه أو السيطرة على أفعاله (أي فقد الإدراك والتمييز أو حرّكته القوى العقلية).
- يجب إثبات الحالة بخبرة طبية شرعية، ومع ذلك فإنتقدير ما إذا كان الفاعل فقد الإدراك أو التمييز هي مسألة موضوعية تُخصّ قاضي الموضوع وتُقيّم حسب ظروف كلّ قضية.
- الخبرة الطبية ليست ملزمة للقاضي بالكامل، لكنها تمثّل دليلاً فنيًا يُراعَى ضمن وسائل الإثبات.
- يعد الدفع بحالة الجنون من الدفوع الجوهرية التي يجب أن تفحصها المحكمة، ولا يجوز تقديمها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثالث: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية

أولا. أثر الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة

حين يكون الشخص في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، تنعدم المسؤولية الجنائية بالكامل، فلا يقع عليه عقاب جزائي

لكن ذلك لا يعني أن يُترك بين أفراد المجتمع بلا حماية: إذ يقرّ التشريع الجزائري نظام «التدابير الاحترازية». فمثلاً المادة 19 من قانون العقوبات تنصّ على تدابير الأمن كـ «الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية...»

والمادة 21 من القانون ذاته تُعرّف «تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية» بأنه «وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيَّأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة...». وهكذا يُحال المجنون للعلاج في مستشفى نفسي أو طبّي، كإجراء وقائي لحماية المجتمع والأسرة

ثانيا: **أثر الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة**

- إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة (أثناء الاستجواب أو أثناء المحاكمة)، فلا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية، لأن شرط الإعفاء هو أن يكون الجنون وقت ارتكاب الف
- لكن الجنون اللاحق يُؤثّر على سير الإجراءات القضائية، ويُوجِب اتخاذ تدابير حماية:

1. إذا ظهر الجنون أثناء المحاكمة بحيث أصبح المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه أو استيعاب مجريات المحاكمة، تُوقَف الإجراءات مؤقتًا، ويُحال المتهم إلى مؤسسة متخصصة للعلاج، وتُستأنف المحاكمة بعد شفائه لضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة.
2. إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون بعد صدور الحكم، يُوقَف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال الحالة، لأن تنفيذ العقوبة على شخص غير واعٍ يتنافى مع غايتها. فمثلاً المادة 61 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنصّ على أنه يتم وضع المحكوم عليه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناءً على مقرر الوضع التلقائي للنائب العام بناءً على رأي طبيب المؤسسة العقابية، وتبقى هناك حتى تقرير طبي يثبت تعافيه.